

مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

حماية الخبير والشاهد والمبلغ في جرائم الفساد «دراسة تحليلية ومُقارنة»

الأستاذة/ ساره أبو الحسن
الدكتور/ غسان فضل عليان



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ١ - السنة ٥٠

رمضان ١٤٤٧ هـ - مارس ٢٠٢٦ م

حماية الخبير والشاهد والمبلغ في جرائم الفساد "دراسة تحليلية ومقارنة"

الأستاذة/ ساره أبو الحسن*

الدكتور/ غسان فضل عليان**

ملخص

الأهداف: تهدف الدراسة إلى توضيح مفهوم حماية الخبراء والمُبلغين والشهود في جرائم الفساد، وبيان أهم التهديدات التي قد تواجههم، وتحليل التدابير القانونية المقررة في كل من التشريع الفلسطيني والتركي، ومدى مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الحماية، بالإضافة إلى دراسة أثر تطبيق هذه الضمانات على حقوق الدفاع للمتهم. **المنهج:** اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص التشريعين الفلسطيني والتركي المتعلقة بموضوع الحماية، والمنهج المقارن لتحديد أوجه الاختلاف والتشابه بينهما. **النتائج:** توصلت الدراسة إلى أن المشرع الفلسطيني لم يشترط حدوث انتقام أو اعتداء فعلي؛ بل يكفي احتمال تعرض الأشخاص للخطر، كما لم يشترط نوعاً محدداً للتهديدات. وأظهرت المقارنة تفاوتاً في نطاق وآليات الحماية بين التشريعين، مع الحاجة لتعزيز الجوانب الإجرائية لضمان فاعلية التطبيق دون الإضرار بحقوق الدفاع. **الخاتمة:** حماية الخبراء والمُبلغين والشهود تشكل ضماناً أساسية لكشف جرائم الفساد، وتعزيز فاعلية ملاحقة مرتكبيها، إلا أن فاعليتها تعتمد على تفعيل برامج الحماية عملياً بما يوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق المتهم في محاكمة عادلة.

الكلمات المفتاحية: الحماية، الشاهد، قضايا الفساد، اعتداء، اتفاقية.

* ماجستير علوم جنائية - كلية الدراسات العليا في الجامعة العربية الأمريكية - محامية وباحثة قانونية.
الإيميل: sarahmaged953@gmail.com

** أستاذ مساعد في القانون الجنائي - كلية الحقوق - الجامعة العربية الأمريكية - فلسطين.
الإيميل: ghassan.eleyan@aaup.edu

- تسلم البحث في: ٢٠٢٤/١٠/٢، أجزى للنشر في: ٢٠٢٤/١٢/١٧.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص ٣٢٨

المقدمة

يُعتبر موضوع حماية المُبلغ والخبير والشاهد ذا أهمية بالغة في مجال مكافحة الجريمة وعلى الأخص جرائم الفساد؛ وذلك لأهمية دورهم في مجال الكشف عن وقائع الجريمة ومُرتكبيها، حيث تلعب الخبرة والشهادة دوراً مهماً في إثبات كافة جرائم الفساد؛ كونها تُسهل إثبات وقائعها المادية ومعرفة مُرتكبيها، وفيما يتعلق بالإبلاغ فهو يُسهل -في كثير من الأحيان- في الكشف المُبكر عن الجريمة وتفادي وقوعها؛ مما يُخفف من نتائجها الخطيرة.

ونظراً لأهمية كل من الشهادة والخبرة والتبليغ في جرائم الفساد؛ سعت أغلب الدول إلى سياسة جنائية ترمي إلى توفير حماية للشاهد والمُبلغ والخبير فيها؛ تماشياً مع ما أقرته الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، حيث ألزمت تلك الاتفاقيات الدول الأعضاء فيها بتعديل النظام الداخلي فيها ليحتوي على ما جاء في مضمون تلك الاتفاقيات.

ولأن كلاً من دولة فلسطين وتركيا طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م، والتي تُعتبر من أهم الاتفاقيات التي نظمت نصوصاً قانونية توفر ضمانات لحماية الخُبراء والمُبلغين والشهود في جرائم الفساد على مختلف النواحي، كان لزاماً علينا أن نوضح مدى تواءم كل من التشريع الفلسطيني والتركي مع هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى ذات الشأن، وكذلك توضيح ما إذا كان تطبيق تلك الضمانات يخل بأحد حقوق المتهم الدفاعية والمُقررة له قانوناً ودستوراً أم لا.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في إطار قانوني يتمثل في انضمام كل من دولة فلسطين وتركيا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م؛ كونها المرجع الأهم لمنع ومكافحة الفساد على الصعيد الدولي والوطني، والتي دعت في الوقت ذاته الدول الأطراف فيها إلى توفير حماية للخبير والمُبلغ والشاهد في جرائم الفساد من خلال بعض التدابير، ولأن كلاً من فلسطين وتركيا طرف بهذه الاتفاقية وصادقت عليها؛ الأمر الذي يتطلب أن تكون أحكام هذه الاتفاقية جزءاً من النظام القانوني الخاص بهما؛ لذلك كان لابد من توضيح مدى مواءمة التشريعات المُقارنة مع أحكام هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الشأن بموضوع الحماية.

مُشكلة الدراسة

نظراً لأهمية ما يقوم به كل من الخبير والمُبلغ والشاهد في جرائم الفساد من كشف وإثبات وقوع الجريمة وإسنادها لفاعلها، اقتضى الأمر أن يكون هناك برنامج حماية لهم؛ لضمان حمايتهم القانونية والوظيفية والجسدية، وعليه تتجلى مُشكلة الدراسة الرئيسية في: إلى أي مدى توافق المُشرع الفلسطيني مع كل من المُشرع التركي والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بضمانات حماية الخبير والمُبلغ والشاهد في جرائم الفساد؟

وللإجابة عن هذا السؤال الرئيسي يتفرع عنه بعض التساؤلات التالية:

- ١ - ما الأساس القانوني لحماية المُبلغ والخبير والشاهد في جرائم الفساد؟
- ٢ - ما هي تدابير الحماية المُقررة للمُبلغ والشاهد والخبير في جرائم الفساد؟
- ٣ - ما هي إجراءات طلب الحماية؟ وهل تستطيع الجهات المُختصة بالحماية فرضها من تلقاء نفسها؟ ومن هم الأشخاص المشمولون بالحماية؟
- ٤ - ما مدى تأثير حقوق المتهم الدفاعية جراء تطبيق تدابير الحماية المُقررة؟
- ٥ - هل تواءم المُشرع الفلسطيني مع كل من المُشرع التركي والاتفاقيات الدولية الأخرى بشأن حماية المُبلغ والخبير والشاهد في جرائم الفساد؟

أهداف الدراسة

يسعى الباحثان في إعداد هذه الدراسة إلى تحقيق بعض الأهداف، أهمها:

- ١ - بيان موقف كل من التشريع الفلسطيني والتركي من حماية المُبلغ والشاهد والخبير في جرائم الفساد، وتدابير الحماية المُقررة لهم.
- ٢ - الإلمام بإجراءات طلب الحماية.
- ٣ - عرض الجهود الدولية المبذولة في سبيل حماية المُبلغ والشاهد والخبير في جرائم الفساد.
- ٤ - بيان مدى تأثير تطبيق تدابير حماية الخبير والمُبلغ والشاهد في جرائم الفساد على حقوق المُتهم الدفاعية.

منهج الدراسة

اتبع الباحثان المنهج التحليلي والمُقارن في سبيل إتمام هذه الدراسة، وذلك من خلال توضيح ماهية الحماية للمُبلغ والشاهد والخبير في جرائم الفساد والجوانب المُتعلقة بها، بالإضافة إلى تحليل المواد القانونية الواردة في القانون الفلسطيني والتركيز والاتفاقيات الدولية التي تضمنت موضوع تلك الحماية، ومن ثم مُقارنتها ببعضها بعضاً؛ لمعرفة مدى التواءم فيما بينها.

صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهت الباحثين في إتمام هذه الدراسة، وجود عدد قليل من المراجع التي احتوت على موضوع هذه الدراسة بصورة تفصيلية ومُباشرة؛ كون أغلبية المراجع قد اقتصرت على حماية الشاهد وحده بشكل عام.

الدراسات السابقة

استعان الباحثان في سبيل إتمام هذه الدراسة ببعض الدراسات ذات الصلة المُباشرة بموضوع الدراسة والمنشورة عبر شبكة الإنترنت نذكر أهمها:

١ - دراسة (العساف كمال، ٢٠١٥): الإطار القانوني لحماية المُبلغين والشهود والخُبراء في قضايا الفساد.

تناولت الدراسة السابقة موضوع الحماية للمُبلغين والشهود والخُبراء في جرائم الفساد من خلال توضيح مدى الاهتمام الدولي الخاص بحماية الشهود والمُبلغين والخُبراء في الاتفاقيات الدولية، وكذلك لدى المحاكم الجنائية الدولية، ثم بينت الحماية لدى التشريعات المُقارنة، وكذلك برنامج الحماية طبقاً لما نص عليه التشريع الأردني، وتوضيح إجراءات القبول للحماية، بالإضافة إلى توضيح صور الحماية وأساليبها.

وقد خلصت الدراسة إلى بعض النتائج كان أهمها: أن حماية الأشخاص المُهددين واجبة، لكن يتوجب على القاضي أن يحقق التوازن قدر الإمكان بين الشهادة المُجهلة وبين حقوق المتهم الدفاعية، وبالنسبة للتوصيات فقد أوصت الدراسة بتوسيع نطاق الحماية ليشمل كافة الجرائم الخطرة.

٢ - دراسة (رشيدة زيان، ٢٠٢٠): الإطار القانوني لتشجيع وحماية المُبلغين عن الفساد في القانون الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي.

تناولت الدراسة السابقة ماهية الفساد، ووضحت مفهوم المُبلغ وأهمية التبليغ

والكشف عن جرائم الفساد، وكذلك التكييف القانوني للإبلاغ عن قضايا الفساد، بالإضافة إلى الإطار القانوني لتشجيع وحماية المُبلغين عن جرائم الفساد في القانون الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي، حيث بينت تدابير الحماية التي أقرتها التشريعات في الدول السابق ذكرها، بالإضافة إلى إجراءات طلب الحماية.

وقد خلصت الدراسة إلى وجود أنماط متنوعة من تدابير الحماية التي أقرتها تشريعات الدول السابقة سواء من ناحية الحماية القانونية أو الأمنية أو الشخصية، إضافةً إلى تقرير المساعدة المالية والتعويض، وفيما يتعلق بالتوصيات فقد أوصت الدراسة بضرورة وضع تشريع نموذجي للدول العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية يحتوي أفضل التدابير وأنجحها لحماية المُبلغين عن جرائم الفساد في ضوء القوانين والتجارب الدولية.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابق ذكرها في أنها تناولت موضوع الحماية القانونية للمُبلغ والشاهد والخبير في جرائم الفساد، والتي تُعد جزءاً من الدراسات السابقة، لكن الدراسة اقتصرَت على المُقارنة بين موقف القانون الفلسطيني والقانون التركي بشأن تلك الحماية، ومن ثم بيان مدى تواءم هذه القوانين المُقارنة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومكافحة الفساد على وجه الخصوص، إضافةً إلى الاتفاقيات الدولية الأخرى التي أقرت هذه الحماية بصورة مُباشرة.

خطة الدراسة

- من خلال إعداد الباحثين لموضوع الحماية القانونية للمُبلغ والخبير والشاهد في جرائم الفساد، قسم الباحثان هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين على النحو الآتي:
- المبحث الأول: ماهية حماية الخبير والشاهد والمُبلغ في جرائم الفساد و ضمانات الحماية المُقررة لهم
 - المبحث الثاني: مدى مواءمة التشريعات المُقارنة مع الجهود الدولية بشأن حماية الخبير والمُبلغ والشاهد في جرائم الفساد

المبحث الأول

ماهية حماية المُبلغ والشاهد والخبير في جرائم الفساد والضمانات المقررة لحمايتهم

تلعب كل من الشهادة والخبرة دوراً مهماً في مجال الإثبات الجنائي، والتي تضمنتها العديد من التشريعات الجزائية، فهي دليل إثبات يُفيد إما بإدانة المتهم أو براءته من التهمة المُسندة إليه؛ لذلك اقتضى الأمر أن يكون هناك بعض أوجه الحماية التي تكفل عدم تعرض كل من الخبير أو الشاهد بالإضافة إلى المُبلغ لأي ضرر نتيجة ما أدلاه في دعوى الفساد^(١)، ولتوضيح هذا المبحث سيتناول الباحثان حماية المُبلغ والشاهد والخبير في جرائم الفساد (المطلب الأول)، ضمانات الحماية الخاصة بالمُبلغ والشاهد والخبير (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حماية المُبلغ والشاهد والخبير في جرائم الفساد

يُمكن أن يُشكل التبليغ والإدلاء بالشهادة وإجراء الخبرة لدى الجهات المختصة فيما يتعلق بقضايا الفساد تهديداً وانتقاماً قد يلحق بالشخص المُبلغ أو الشاهد أو الخبير؛ كون أن الجناة يسعون قدر الإمكان إلى التستر على أفعالهم الإجرامية بأي شكل كان^(٢)، ولتوضيح ماهية الحماية الجنائية للأشخاص السابق ذكرهم، سيتناول الباحثان هذا المطلب في فرعين: مفهوم الحماية للمُبلغ والشاهد والخبير (الفرع الأول)، والتهديدات التي تواجه المُبلغ والشاهد والخبير في جرائم الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الحماية للمُبلغ والشاهد والخبير

يُعد المركز القانوني لكل من الشاهد والخبير على وجه الخصوص ذا أهمية بالغة في كل القوانين الجزائية والتي تعتبر أن الشهادة والخبرة من أدلة الإثبات، حيث

(١) د / إياد العيسوي. الخبرة القضائية في العلوم الجنائية- دراسة مقارنة، ((د ط)، دار الكتب القانونية ٢٠٢٠) الإمارات، ٢٠٢٠، ٦٥.

(٢) عبد النور قنيسي، "حماية الشهود والخبراء والمُبلغ" (٢٠١٦) ١٠ مجلة القانون والأعمال بجامعة الحسن الأول ١٣٦.

غالباً ما يتم التصرف بالتحقيق أو الحكم بإدانة المتهم أو براءته بناءً على شهادة الشهود، وقد يكون الدليل الوحيد في الدعوى هو الشهادة، فيتم استناد الحكم عليها، ويتطلب الحديث عن الحماية للمُبلغ والشاهد والخبير في جرائم الفساد^(٣) توضيح المعنى المقصود بكل منهم^(٤).

يُقصد بمفهوم الحماية موضوع الدراسة: "حجب أي ضرر يُمكن أن يتعرض له الشاهد أو الخبير أو المُبلغ من جراء الإدلاء عن الجريمة ومُرتكبيها"^(٥).

أما فيما يتعلق بمفهوم الشاهد فقد تم تعريفه على أنه: "ذلك الشخص الطبيعي الذي يُدلي بشهادته في واقعة فساد أمام الهيئة أو النيابة العامة أو القضاء".

كما ويُقصد بالمُبلغ: "الشخص الذي يُبلغ أي من الجهات المختصة بواقعة فساد".

وبخصوص مفهوم الخبير فالمقصود به: "الشخص المكلف من قبل الهيئة أو أي جهة متخصصة بتقديم تقرير خبرة في واقعة فساد"^(٦).

الفرع الثاني

التحديات التي قد تواجه المُبلغ والشاهد والخبير في جرائم الفساد

نظراً لأهمية كل من الشهادة والخبرة في إثبات جرائم الفساد، وأهمية التبليغ عن تلك الجرائم والذي يُسهم في تقديم مُعطيات عن وجود واقعة فساد، ومُساعدة جهات التحقيق المُختصة بالكشف عنها؛ مما يسهم في الوصول إلى العدالة الجنائية، أو حتى أنه في بعض الأحيان قد يمنع التبليغ حدوث الجريمة؛ مما يُساعد على تجنب

(٣) عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد على أنه: "كل عمل من شأنه أن يتضمن سوء استخدام المنصب العام لمصلحة خاصة، بمعنى يستخدم المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية سواء لنفسه أو لجماعته".

(٤) د/ منير بوراس، "الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري" (٢٠١٩) ١١ مجلة آفاق علمية بجامعة العربي تبسي، ٨٤.

(٥) علي الهواري "حماية الضحايا والشهود في القضايا الجنائية بين أحكام التشريع وقواعد التطبيق" المجلة القانونية، ١٨٠.

(٦) قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م بشأن حماية المبلغين والشهود والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، المادة ١.

النتائج الخطيرة التي قد تنتج عن واقعة الفساد، ونتيجةً لذلك قد يتعرض الشاهد والخبير والمُبلغ لبعض التهديدات التي تدفعهم للعزوف عن تقديم المعلومات التي بحوزتهم بشأن واقعة الفساد أو تقديم معلومات كاذبة^(٧)، ومن صور التهديدات هذه:

أولاً: جريمة التهديد والإكراه

- الإكراه المعنوي: وهو ما يتم التعرض له من ضغط على الإرادة لشل حركتها وإعدامها القدرة على الاختيار؛ وذلك للامتناع عن الإدلاء بالمعلومات التي تتعلق بجرائم الفساد، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإدلاء بمعلومات كاذبة أو ناقصة أو حتى الامتناع عن الإدلاء بالمعلومات أصلاً؛ وذلك من أجل دفع خطر جسيم تم التهديد به والذي قد يلحق بالنفس أو الأهل أو المال، مما يترتب على ذلك بطلان شهادته لعله الإكراه؛ حيث يتعين على الشاهد وقت إدلائه بشهادته أن يكون متمتعاً بحرية الإرادة^(٨).

ويمكن أن يتحقق هذا الإكراه بكل وسيلة إنسانية تجعل الشخص المُكره تحت تأثير الخوف وتوقع الإيذاء الجسيم أو حتى الموت العاجل له أو لأقاربه إذا لم يخضع لأوامر الشخص المُكره^(٩)، ومن صور الإكراه المعنوي الذي قد يتعرض له الشاهد أو المُبلغ أو الخبير اختطاف أحد أفراد العائلة أو التهديد بإحراق الممتلكات أو التهديد بتشويه السمعة أو التهديد بالقتل^(١٠)، والإكراه هنا لا يعدم الإرادة إنما يُجردها من حرية الاختيار.

- الإكراه المادي: وهو عمل غير مشروع صادر من المُكره لحمل المُكره على القيام بعمل غير مشروع أو الامتناع عن عمل مشروع يوجبه القانون، وهو بمثابة قوة إنسانية عنيفة قد تكون مفاجئة أو غير مفاجئة، تؤدي إلى تعطيل الإرادة والاختيار نتيجة هذا الإكراه^(١١)، وللإكراه المادي أوجه مُتعددة تستلزم تحقق درجة من العنف

(٧) محمود العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية- دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ((د ط)، المركز القومي للإصدارات القومية) ١٥٧.

(٨) يُقصد بحرية الإرادة: "قدرة الإنسان على توجيه نفسه نحو اتخاذ عمل معين أو الامتناع عنه دون إكراه أو تهديد".

(٩) د / نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، (الطبعة الأولى، دار الثقافة، ٢٠١٠) ٤١٠.

(١٠) أحمد البوعينين، "حماية الشهود في القضايا الجنائية في ظل القانون القطري والاتفاقيات الدولية" (أطروحة ماجستير، جامعة قطر ٢٠٢٢).

(١١) مصطفى قاسم، الحماية الجنائية للشاهد ((د ط)، دار النهضة العربية ٢٠٢٠) ص ٣٢.

لما فيها من مساس بسلامة الجسم كالإيذاء والقتل وحجز الحرية، والإكراه هنا بمثابة قوة مادية تحرم المُكره من حرية الاختيار والإرادة بصورة نهائية، ويتحقق هذا الإكراه بأي درجة عنف مهما كانت، وسواء سببت ألماً لم تسبب^(١٢).

ونتيجةً لتلك التهديدات السابقة فقد نص المُشرع الفلسطيني على جريمة الاعتداء على الشاهد والخبير والمُبلغ في جرائم الفساد، والتي تتمثل عقوبتها بالحبس مدة حدها الأدنى سنة وبغرامة مالية حدها الأدنى خمسمائة دينار أردني، على أن تتضاعف هذه العقوبات في حال تم استخدام القوة أو التهديد بإشهار السلاح أو أي وسيلة إكراه أخرى لتُصبح الحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تتراوح ما بين (٥٠٠ - ١٠٠٠٠) دينار أردني، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها تشريع آخر وفقاً لما نصت عليه المادة ٦/٢٥ من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته^(١٣)، أما المُشرع التركي ووفقاً لقانون العقوبات النافذ فقد رتب عقوبة الحبس (٢-٤) سنوات على أن تتضاعف العقوبة في حال نتجت عن فعل التهديد جريمة أخرى وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات التركي^(١٤).

ومن الجدير بالذكر أنه لا فرق بين الإكراه المادي أو المعنوي حيث إن كليهما يعدمان الرضا^(١٥)، مما يترتب عليه بطلان الشهادة^(١٦)؛ لنفي حرية الاختيار والإرادة اللتين يستلزم توفرهما وقت الإدلاء بالشهادة.

(١٢) عبد الرؤوف بغور، "الحماية الجنائية للشاهد" (رسالة ماجستير، جامعة ١٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، ٢٠١٨).

(١٣) قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، المادة ٦/٢٥.

(١٤) Türk Ceza Kanunu 277. Madde: "1- Görülmekte olan bir davada gerçeğin ortaya çıkmasını engellemek veya bir haksızlık oluşturmak amacıyla, davanın taraflarından birinin, sanığın, katılanın veya mağdurun lehine veya aleyhine sonuç doğuracak bir karar vermesi veya bir işlem tesis etmesi ya da beyanda bulunması için, yargı görevi yapanı, bilirkişiyi veya tanığı hukuka aykırı olarak etkilemeye teşebbüs eden kişi, iki yıldan dört yıla kadar hapis cezası ile cezalandırılır. 2- Birinci fıkradaki suçu oluşturan fiilin başka bir suçu da oluşturması halinde, fikri içtima hükümlerine göre verilecek ceza yarısına kadar artırılır."

(١٥) الطعن بالنقض الفلسطيني، رقم ٢٠٢١/١٢٩، جزء، جلسة ٢٠٢١/٩/٢٩، والذي جاء فيه: "انعدام الرضا يشمل حالات عديدة تزيد عن حالات الإكراه، فيشمل حالات الإكراه المادي والمعنوي، ويشمل كذلك حالات الرضا غير المُعتبر قانوناً".

(١٦) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، المادة (٢٧٣/٣).

ثانياً: جريمة الإغراء

قد يتعرض الشاهد والخبير عند الإدلاء بأقوالهما إلى جريمة الإغراء بمعنى إغوائهم وتحريضهم على عدم الإدلاء بأقوالهما أو الإدلاء بأقوال كاذبة أو ناقصة؛ لذلك أحاطهم المشرع بالحماية من هذه الجريمة من خلال أفراد عقوبة عليها تتراوح بالحبس ما بين (١-٣) سنوات وبغرامة يتراوح حدها ما بين (٥٠٠-٥٠٠٠) دينار أردني وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٥ من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م تحت مسمى جريمة إعاقة سير العدالة، حيث نصت المادة (ب/٢/٢٥) على تجريم جريمة إعاقة سير العدالة والعقوبة المترتبة عليها، في حين بينت المادة الأولى من القانون أنف الذكر الأفعال التي تنطبق عليها هذه الجريمة، والتي من ضمنها الوعد بمزية غير مُستحقة أو عرضها أو إعطاؤها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور، أو للتدخل عند الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة بإجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفق أحكام هذا القرار بقانون.

المطلب الثاني

ضمانات الحماية المقررة للشاهد والمبلغ والخبير

سعت أغلب الدول إلى وضع برامج أو أنظمة للحماية القانونية للخبير والمبلغ والشاهد في جرائم الفساد، بحيث تتضمن الحماية المواد القانونية التي أقرها المشرع الجنائي للحماية والتي يُمكن أن تكون نصوصاً قانونية جنائية تجرم أي فعل من شأنه التعدي على الأشخاص المشمولين بالحماية، مهما كانت صورته سواء أكان لفظياً أم مادياً^(١٧)، ولتوضيح صور هذه الحماية سيتم تناول حظر الكشف عن هوية الشهود والمبلغين والخبراء وأماكن وجودهم (الفرع الأول)، استخدام تقنيات الاتصال الحديثة للإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حظر الكشف عن هوية الشاهد والمبلغ والخبير وأماكن وجودهم

من الأسس القانونية التي تتعلق بإجراءات سماع الشهود هو التثبت من هوية الشاهد قبل الإدلاء بشهادته وتدوينها، وهذا ما تضمنته المادة (٧٩)^(١٨) من قانون

(١٧) زيان رشيدة "الإطار القانوني لتشجيع وحماية المُبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي" (٢٠٢٠) ٨ مجلة القانون والمجتمع، ١٣٠.

(١٨) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، المادة ٧٩.

الإجراءات الجزائية الفلسطينية النافذ في الفصل الرابع الذي نظم إجراءات سماع الشهود، والمادة (٥٨/١)^(١٩) من قانون الإجراءات الجزائية التركي النافذ، حيث يتم التثبت من هوية الشاهد من خلال ما يحوزه من أوراق رسمية كالبطاقة الشخصية أو جواز السفر أو بطاقة العمل أو أي وثيقة أخرى قد تفيد في التثبت من الهوية، وهذا أيضاً ما ينطبق على الخبير^(٢٠).

ومن البديهي ألا تكون هوية الشاهد أو الخبير معلومة فقط لدى الجهات المختصة كجهة التحقيق الابتدائي أو المحكمة المختصة، بل يجب أن يكون أطراف الدعوى على علم بهوية الشاهد والخبير، وهذا هو الأصل العام، لكن في أغلب الأحيان قد يخرج المشرع عن هذا الأصل تحقيقاً لأهداف خاصة من شأنها أن تساعد إلى حد كبير في الحصول على أكبر قدر من المعطيات اللازمة التي تُفيد في تتبع الجرائم المُرْتَكَبَة ومعاقبة فاعليها، فيلجأ المشرع إلى الخروج عن هذا الأصل من خلال إمكانية سماع الشاهد أو الخبير أو حتى المبلغ في جرائم مُعَيَّنة دون الكشف عن هويتهم لدى الأطراف الأخرى كما هو الحال في جرائم الفساد.

وعليه نصت المادة (١٨) من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته على ضمانات الحماية المقررة لكل من الشاهد والخبير والمبلغ في جرائم الفساد، ويقابلها المادة (٥) من قانون حماية الشاهد التركي رقم (٥٧٢٦) التي نصت أيضاً على تلك الضمانات^(٢١)، من ضمنها عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم

(١٩) Ceza Muhakemesi Kanunu 58/1. Madde: "Tanığa, ilk önce adı, soyadı, yaşı, işi ve yerleşim yeri, işyerinin veya geçici olarak oturduğu yerin adresi, varsa telefon numaraları sorulur. Gerekirse tanıklığına ne dereceye kadar güvenilebileceği hakkında hâkimi aydınlatacak durumlara, özellikle şüpheli, sanık veya mağdur ile ilişkilerine dair sorular yöneltilir."

(٢٠) عمر الحديثي، "حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني - دراسة مقارنة" (٢٠١٧) ٣٢ مجلة العلوم القانونية بجامعة بغداد، ٢٧٩.

(٢١) ورد النص على حماية المبلغ في جرائم الفساد في قانون مكافحة الفساد التركي رقم (٣٦٢٨) والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٤/٥/١٩٩٠، العدد ٢٠٥٠٨، حيث اقتصرَت الحماية وفقاً لما جاء في المادة (١٨) منه على عدم كشف اسمه دون موافقته، لكن في حال كان البلاغ لا أصل له يتم الكشف عن هويته بطلب من المتهم.

Madde 18: "... Muhbirlerin kimlikleri, rızaları olmadıkça açıklanmaz. İhbar asılsız çıktığında aleyhine takibat yapılanın istemi üzerine muhbirin kimliği açıklanır".

وأماكن إقامتهم، إضافةً إلى توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم وعملهم، وذلك من خلال بعض الإجراءات التالية^(٢٢):

- حماية كافة البيانات المتعلقة بالشاهد والمبلغ والخبير لدى الجهات المختصة بشكل يضمن عدم الكشف عنها سواء أكان كلياً أم جزئياً، وعدم التصريح بهويتهم الشخصية أو أماكن وجودهم في المحاضر والوثائق وطلبات الحماية، أو ذكر هوية مُستعارة (استخدام الرموز أو كنية غير دالة) أو مكان إقامة وهمي.
- تخصيص رقم هاتف سري لكل منهم وذلك لتسهيل عملية الاتصال عند الضرورة.
- تأمين محل إقامة آمن لهم ولأفراد أسرهم عند الضرورة أو حمايتهم بأماكن إقامتهم.
- جواز تخصيص حساب بنكي لهم يتمتع بالحماية اللازمة لضمان منع الاطلاع عليه، وذلك من أجل تحويل مساعدات مالية لكل منهم بالإضافة إلى المساعدة الاجتماعية.
- جواز التأمين على حياة الأشخاص الذين لهم الحق في الحماية عن طريق التعاقد مع شركات التأمين.
- منع وسائل الإعلام من نشر أي معلومات تؤدي إلى كشف هوية الخاضعين للحماية.

(٢٢) المادة (١٠ و٨) من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م الخاص بنظام الحماية للمبلغين والشهود والخبراء والمُخبرين في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص ذوي الصلة بهم.

- Tanık Koruma Kanunu 5. Madde “(1) Bu Kanun kapsamında bulunanlar hakkında uygulanabilecek tanık koruma tedbirleri şunlardır: a) Kimlik ve adres bilgilerinin kayda alınarak gizli tutulması ve kendisine yapılacak tebligatlara ilişkin ayrı bir adres tespit edilmesi. b) Duruşmada hazır bulunma hakkına sahip bulunanlar olmadan dinlenmesi ya da ses veya görüntüsünün değiştirilerek özel ortamda dinlenmesi. c) Tutuklu veya hükümlü olanların durumlarına uygun ceza infaz kurumu ve tutukevlerine yerleştirilmesi. ç) Fizikî koruma sağlanması d) Kimlik ve ilgili diğer bilgi ve belgelerin değiştirilmesi ve düzenlenmesi: 1) Adli sicil, askerlik, vergi, nüfus, sosyal güvenlik ve benzeri bilgi ve kayıtlarının değiştirilmesi ve düzenlenmesi. 2) Nüfus cüzdanı, sürücü belgesi, pasaport, evlilik cüzdanı, diploma ve her türlü ruhsat gibi resmî belgelerin değiştirilmesi ve düzenlenmesi. 3) Taşınır ve taşınmaz mal varlığıyla ilgili haklarını kullanmasına yönelik işlemlerin yapılması. e) Geçici olarak geçimini sağlama amacıyla maddî yardımda bulunulması. f) Çalışan kişinin iş yerinin ya da iş alanının değiştirilmesi veya öğrenim görenin devam etmekte olduğu her türlü eğitim ve öğretim kurumunun değiştirilmesi. g) Yurt içinde başka bir yerleşim biriminde yaşamasının sağlanması. ğ) Uluslararası anlaşmalara ve karşılıklılık ilkesine uygun şekilde, geçici olarak başka bir ülkede yerleştirilmesinin sağlanması. h) Fizyolojik görünümünün estetik cerrahi yoluyla veya estetik cerrahi gerektirmeksizin değiştirilmesi ve buna uygun kimlik bilgilerinin yeniden düzenlenmesi.”

- تغيير أرقام هواتفهم أو العمل على مراقبتها في حال طلب الشخص المحمي ذلك.
- توفير الحماية الإلكترونية لأجهزتهم مما قد يلحقها من اختراق.
- حماية أماكن سكنهم وممتلكاتهم وأماكن عملهم من أي اعتداءات قد تلحق بها.
- حماية تنقلهم ومرافقتهم في أثناء زيارتهم إلى جلسات التحقيق والمحاكمة وعودتهم منها.
- حماية إنسانيتهم ونفسياتهم من إساءة المعاملة من إجهاد وإحراج وخوف والتمييز فيما بينهم.
- تعويض الشخص المشمول بالحماية عن أي اعتداء جسدي أو مادي تسبب بحدوث عجز وظيفي أو وفاة.
- عدم إيقاع أي جزاءات تأديبية على الموظف المُبلغ أو الشاهد على واقعة الفساد أو نقله أو أي إجراء يخل بمكانته الوظيفية، أو إيقاف أي من المخصصات المالية له أو أي حق له.
- حماية الموظف من أي إجراء قد يرمي إلى إساءة المعاملة أو السُّمعة أو التمييز، أو ملاحقته جزائياً نتيجة إدلائه بمعلومات.

الفرع الثاني

استعمال تقنيات الاتصال الحديثة للإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم

أفرز التطور التكنولوجي الهائل في عالم تكنولوجيا الاتصالات تغييرات في مختلف مناحي الحياة، فعلى صعيد العدالة الجنائية سعت أغلب التشريعات الجنائية إلى الاستفادة من هذا التطور عن طريق استخدام أجهزة الاتصال عن بُعد لإخفاء هوية الشاهد عن المتهمين ضماناً لحمايته، وتأسيساً على ذلك أجاز المشرع للجهات المختصة اللجوء إلى سماع الشاهد والخبير والمُبلغ في جرائم الفساد عن بُعد، وذلك من خلال استخدام بعض وسائل التقنية الحديثة، والتي يكون الهدف منها إخفاء هوية الشاهد والخبير والمُبلغ؛ لما قد يتعرضون له من إيذاء أو أضرار نفسية أو اجتماعية وغيرها من الأسباب التي تستدعي وجود حماية لهم^(٢٣).

(٢٣) أحمد الحمادي، الحماية الجنائية للشهود- دراسة مقارنة تحليلية ((د ط)، دار الكتب والدراسات العربية (٢٠١٩)، ٢٥.

وفي هذا الصدد يُمكن للجهة المُختصة الاستماع إلى أقوال الشهود والخبراء والمُبلغين عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع (تقنية الكونفرانس) التي تربط قاعة المحكمة مع أماكن تواجدهم، والتي قد تكون في طابق أو قاعة أخرى من قاعات المحكمة أو حتى خارج المحكمة، ومن خلال هذه الطريقة يُمكن لجميع الأطراف رؤية وسماع بعضهم بعضاً بصورة واضحة عبر شاشة داخل المحكمة، مما يُتيح للأطراف مناقشة بعضهم بعضاً بشكل إيجابي وفَعّال؛ الأمر الذي يضمن معه تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم والذي يُعد جوهرًا أساسيًا للمحاكمة العادلة.

كما يُمكن استخدام طريقة التسجيل لأقوال كل من الشهود والخبراء والمُبلغين مُسبقاً ليتم عرضها في إجراءات المحاكمة دون الحاجة للحضور والتكرار، أيضاً يُمكن سماع أقوالهم عبر الاتصال الهاتفي؛ مما يسمح للأطراف بالمناقشة هنا، أيضاً يُمكن سماعهم من خلال الحضور إلى قاعة المحكمة وبحضور جميع الأطراف، لكن يبقى الشخص المحمي خلف ستارة لا يُظهر إلا ظله، أو خلف زجاج مُعد خصيصاً للحماية^(٢٤).

وبصرف النظر عن الوسيلة التقنية التي تم اللجوء إليها في سبيل الحماية، يجوز للمحكمة إخفاء ملامح الشخص المحمي أو العمل على تغيير صوته بشكل يمنع التعرف عليه، كما أن هذه التدابير تُعتبر مُجرد أمثلة لما يُمكن توفيره من إجراءات تُساعد في توفير الحماية الجسدية والقانونية والوظيفية للأشخاص المشمولين بالحماية^(٢٥)، وعليه يُمكن اتخاذ أي إجراء من شأنه تحقيق الغرض من هذه الحماية والتي لا تكون دائمة إنما تزول بزوال الظروف التي فرضتها^(٢٦).

ومن الجدير بالذكر أن المُشرع الفلسطيني لم يكتفِ بإقرار الحماية لمن هم مشمولون بالحماية، إنما تضمنت الحماية صورة أخرى متمثلة بفرض جزاء على كل

(٢٤) سعيد دالي وعمر شعبان "حماية المُبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري" (٢٠٢٠) ٦ مجلة الدراسات القانونية، ١١٠.

(٢٥) أشارت المادة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م بنظام حماية المُبلغين والشهود والخبراء في قضايا الفساد إلى من هم الأشخاص المشمولون بالحماية، وهم طالب الحماية وأقاربه حتى الدرجة الرابعة، وكذلك الأشخاص وثيقو الصلة بطالب الحماية، بينما أشارت المادة (٤) من قانون حماية الشاهد التركي رقم (٥٧٢٦) إلى حماية طالب الحماية وأقاربه حتى الدرجة الثانية، بالإضافة إلى الخطيبة والزوجة حتى ولو لم يوجد عقد زواج وحتى ولو وجد ولد من هذه العلاقة.

(٢٦) م (٣/١٨) قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، م (٤/٤) قرار مجلس الوزراء الفلسطيني السابق ذكره.

من يفشي معلومات تتعلق ببيانات أو أماكن وجود الشهود والخبراء والمُبلغين، بعقوبة الحبس بعدها الأدنى ستة أشهر، بالإضافة إلى الغرامة المالية التي تتراوح ما بين (٥٠-١٠٠٠٠) دينار أردني^(٢٧)، في المقابل ووفقاً لقانون العقوبات رتب المشرع التركي عقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين سنة إلى أربع سنوات^(٢٨).

الفرع الثالث

إجراءات طلب الحماية

إن إجراءات الحماية لا يتم فرضها من الجهة المختصة من تلقاء نفسها، إنما نظم المشرع بعض الإجراءات الخاصة بمنح الحماية، حيث اشترط بأن يتم تقديم طلب حسب النموذج المطلوب من قبل طالب الحماية إلى الرئيس، والذي بدوره يُحيله إلى المدير، وعليه تقوم وحدة الحماية بدراسة طلب الحماية على صفة الاستعجال، وذلك خلال مدة (٧ أيام) من تاريخ تقديم الطلب، مع مراعاة مدى ما تفرضه الظروف المحيطة من تهديدات ومخاطر بطالب الحماية، لتوصي فيما بعد الرئيس بقبول طلب الحماية أو رفضه مع ذكر الأسباب، حيث يتم التحقق من مدى جدية الأدلة والمُعطيات الموجبة للحماية، بالإضافة إلى التحقق من مدى ارتباطها بكشف وإثبات ارتكاب واقعة الفساد، وبناءً عليه يُصدر الرئيس قراره المُتعلق بطلب الحماية مُستنداً على التوصية، وذلك خلال مدة أقصاها ٤٨ ساعة مع تسبيب القرار.

فإذا وافق الرئيس على طلب الحماية تقوم وحدة الحماية بالبدء بتوفير إجراءات الحماية المُقترحة، وذلك بعد تبليغ طالب الحماية بها من خلال محضر يوقع عليه ويتعهد بالالتزام بما ورد به، وفي حال رفض الرئيس طلب الحماية يحق لمُقدم الطلب التظلم من قرار الرئيس أمام الرئيس، وذلك خلال مدة أقصاها (١٠ أيام) من تاريخ صدور قرار الرفض، بعدها يقوم الرئيس بالبت بطلب التظلم خلال مدة أقصاها (٧ أيام) من تاريخ تقديمه، وفي حال رفض الرئيس طلب التظلم يحق لمُقدم الطلب اللجوء إلى المحكمة المختصة^(٢٩).

(٢٧) المادة (٥/٢٥) من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

(٢٨) Türk Ceza Kanunu 258. Madde: “ 1- Görevi nedeniyle kendisine verilen veya aynı nedenle bilgi edindiği ve gizli kalması gereken belgeleri, kararları ve emirleri ve diğer tebligatı açıklayan veya yayınlayan veya ne suretle olursa olsun başkalarının bilgi edinmesini kolaylaştıran kamu görevlisine, bir yıldan dört yıla kadar hapis cezası verilir”.

(٢٩) المادة (٥، ٦) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م نظام حماية المُبلغين والشهود والخبراء في جرائم الفساد.

أما المُشرع التركي فقد حدد الجهة التي يُمكن أن يُقدم إليها طلب الحماية، ففي مرحلة التحقيق يتم تقديم الطلب إلى النائب العام، والذي بدوره يقوم بقبول الطلب أو رفضه^(٣٠)، كما يُمكن للنائب العام من تلقاء نفسه أن يفرض الحماية خلال مرحلة التحقيق إذا ما دعت الظروف إلى ذلك، وفي مرحلة المحاكمة يتم تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة، وقد تفرض المحكمة أيضاً الحماية من تلقاء نفسها، وفي هذه المرحلة يُمكن لطالب الحماية أو النائب العام تقديم الطلب^(٣١).

ويُمكن للشخص المُطبق عليه تدابير الحماية أن يتقدم بطلب خطي إلى الرئيس من أجل تخفيف أو تشديد أو إلغاء الحماية أو إعادة تفعيل الحماية بعد إلغائها، ويُصدر الرئيس قراره وفقاً للتوصية المُقدمة من وحدة الحماية، ولا بد من الإشارة إلى أن الحماية المُقررة تنقضي بقرار من الرئيس بناءً على توصية من وحدة الحماية في حال زوال الأسباب التي دعت إليها، أو في حال خالف الشخص المحمي تدابير الحماية، أو تقدم بطلب خطي لرفع الحماية عنه^(٣٢).

وفي المقابل حدد المُشرع التركي أسباباً أخرى إضافةً إلى الأسباب السابقة لانقضاء الحماية، كإعطاء معلومات خاطئة عن الواقعة التي أدت إلى إصدار أمر الحماية أو عدم الكشف عن أمور خاصة به، أو الحكم عليه بشهادة زور حول الواقعة التي شهد حولها، أو تقديم معلومات كاذبة بخصوص الهوية السابقة للشخص المحمي، ومع ذلك تبقى هناك سلطة جوازية للجهة المختصة بأن ترفع الحماية أو تُبقيها^(٣٣).

(٣٠) لم ينص المُشرع التركي على حق التظلم في حال تم رفض طلب الحماية من الجهة المُختصة.

(٣١) Tanık Koruma Kanunu 6/1. Madde: "1) Bu Kanunun 5 inci maddesinin birinci fıkrasının (a) ilâ (ç) bentlerinde sayılan tanık koruma tedbiri kararları; soruşturma evresinde Cumhuriyet savcısı tarafından, kovuşturma evresinde Cumhuriyet savcısı veya tanığın istemi üzerine veya re'sen mahkemece verilir. Karar verilmeden önce kolluk makamları ile diğer birimlerin hazırlayacağı değerlendirme raporları göz önünde tutulur".

(٣٢) المادة (١٣/١٢) من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م، نظام حماية المُبلغين والشهود والخبراء في قضايا الفساد.

(٣٣) Tanık Koruma Kanunu. 8/4 madde: "Aşağıda sayılan hâllerde tanık koruma tedbiri kaldırılabilir. Tanığın; a) Koruma kararı verilmesine neden olan olay hakkında yanlış bilgi vermesi veya bildiği hususları açıklamaması, b) Koruma kararı verilmesine neden olan olay hakkında yalan tanıklık veya iftiradan mahkûm olması, c) Önceki kimlik bilgileri ile ilgili kendisinden talep edilen bilgiler hakkında yanlış beyanda bulunması, ç) Koruma kararında belirtilen tedbirlere aykırı bir davranış içine girmesi, d) Koruma sebeplerinin ortadan kalkması".

المبحث الثاني

مدى مواءمة التشريعات المقارنة مع الجهود الدولية بشأن حماية الخبير والشاهد والمبلغ في جرائم الفساد

احتلت قضايا الفساد جدول القضايا الدولية الرئيسية؛ نظراً لآثارها السلبية على اقتصاد الدول والتنمية، حيث أصبح الفساد ظاهرة منتشرة لا يخلو منها أي مجتمع كان، وأن هذه الظاهرة قد يغلب عليها طابع عبر الوطنية، الأمر الذي استدعى وجود بعض الجهود الدولية المختلفة لمكافحتها والتقليل منها قدر الإمكان والمُساعدة على كشفها^(٣٤)، ولتوضيح هذا المبحث ستتناول الباحثة الجهود الدولية بشأن حماية المبلغ والشاهد والخبير في جرائم الفساد (المطلب الأول)، مدى تأثير تطبيق تدابير حماية الشهود والخبراء والمبلغين في قضايا الفساد على حقوق المتهم الدفاعية وأسباب اختلال حقوق المتهم الدفاعية بتطبيقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجهود الدولية لحماية الخبير والمبلغ والشاهد في جرائم الفساد

يُعد موضوع الحماية الدولية للخبير والمبلغ والشاهد هو الأساس في سبيل مكافحة الجريمة، وذلك من خلال وجود نصوص قانونية تؤكد وتنظم هذه الحماية ضمن اتفاقيات دولية وإقليمية^(٣٥)، ولتوضيح هذه الجهود سيتناول الباحثان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م (الفرع الأول)، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠م (الفرع الثاني)، اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد ٢٠٠٣م (الفرع الثالث).

(٣٤) د/ أحمد بن عيسى، "الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد، دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة ٢٠٠٣ والقانون ٠١/٠٦" (٢٠١٥) ٢ مجلة القانون والعلوم السياسية، ١٢٢.

(٣٥) كمال العساف، "الإطار القانوني لحماية الشهود والمبلغين والخبراء في قضايا الفساد"، (أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥).

الفرع الأول

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ م

نصت المادة (٣٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣٦) على حماية الشهود والخُبراء والضحايا في جرائم الفساد، وتوفير الحماية لهم ولأقاربهم وللأشخاص وثيقي الصلة بهم إذا اقتضت الضرورة ذلك، وعليه دعت هذه الاتفاقية الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى اتخاذ تدابير مناسبة ضمن حدود إمكانياتها لتطبيق حماية فعّالة للخبير والشاهد والمُبلغ؛ نظراً لما يدلونه من شهادة تتعلق بأفعال إجرامية نصت عليها هذه الاتفاقية؛ الأمر الذي من شأنه أن يُعرضهم لمختلف أنواع التهديدات والانتقام.

وتماشياً مع ذلك أيضاً دعت المادة (٢٥) من الاتفاقية الدول الأطراف إلى تجريم أفعال التهديد والترهيب والوعد بمنفعة غير مُستحقة، أو حتى عرضها أو منحها من أجل تحريضهم على الإدلاء بشهادة زور، أو التدخل بإدلاء شهاداتهم أو تقديم الأدلة في إجراءات مُتعلقة بالأفعال التي تُجرّمها هذه الاتفاقية، واعتبرت تلك الأفعال صورة من صور جريمة إعاقة سير العدالة.

وقد تضمنت المادة (٣٢) بعض أوجه التدابير لتطبيق الحماية لهم، كتوفير الحماية الجسدية لهم من خلال العمل على تغيير مكان إقامتهم عند اللزوم والممكن واقعياً حتى ولو تم النقل إلى دولة أخرى، وكذلك حظر إفشاء المعلومات الشخصية سواء تمثلت بمحل الإقامة أو حتى الهوية الشخصية أو فرض قيود في حال إفشائها، أيضاً العمل على تنظيم قواعد خاصة تُمكنهم من الإدلاء بشهادتهم عبر وسائل الاتصال كاستخدام أجهزة الفيديو أو أي وسيلة أخرى تفي بالغرض، وبغض النظر عن طبيعة الحماية المُستخدمة يجب مراعاة حقوق المتهم الدفاعية وعدم الإخلال بها.

ومن جهة أخرى تضمنت المادة (٣٣) من الاتفاقية ذاتها ضمانات لحماية المُبلغين تتمثل في حمايتهم من أي معاملة لا داعي لها لأي شخص قام بالتبليغ عن وقائع جرماتها هذه الاتفاقية لدى الجهات المُختصة، بشرط أن يكون حسن النية ولديه أسباب وجيهة.

(٣٦) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٣، بموجب قرار رقم ٨٥/٤، اعتمدت بنيويورك عام ٢٠٠٣، وتم التوقيع عليها من طرف ١٨٧ دولة، انضمت إليها فلسطين بتاريخ ٢/نيسان/٢٠١٤، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢/أيار/٢٠١٤، أما تركيا فقد انضمت إليها بتاريخ ١٠/كانون الأول/٢٠٠٣، وصادقت عليها بتاريخ ٩/١١/٢٠٠٦. <https://www.pacc.ps/Law/Index/5> ، الدخول في ١٣/٦/٢٠٢٣.

أما المادة (٣٥) فقد نصت على ضمان التعويض عن الضرر الناتج الذي لحق بالأشخاص نتيجة فعل الفساد الذي قام به المسؤولون عن إحداث ذلك الضرر، من خلال رفع دعوى قضائية ترمي إلى الحصول على التعويض^(٣٧).

استخلاصاً لما سبق ذكره نجد أن كلاً من المشرعين الفلسطيني والتركي في موقفهما نحو حماية الخبير والمبلغ والشاهد في جرائم الفساد كان متوافقاً إلى حد كبير مع ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ م.

وأنه لا يوجد أي نص في الاتفاقية يتضمن توفير أي مساعدات مالية للخبير والشاهد والمبلغ في جرائم الفساد بشكل مباشر، حيث نصت الاتفاقية على الحماية القانونية ببعض وسائلها، وهذا عكس ما ذهب إليه كل من المشرع الفلسطيني والتركي، على الرغم من ذلك تطابق موقف المشرعين بشأن الحماية مع هذه الاتفاقية بإجراءات الحماية القانونية الأخرى.

الفرع الثاني

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠ م

نصت المادة (١٤) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد^(٣٨) على حماية الخبير والشاهد والمبلغ في جرائم الفساد، إضافةً إلى حماية الضحايا بهذه الجرائم، حيث دعت الاتفاقية الدول الأطراف فيها إلى توفير الحماية القانونية اللازمة لهم عند إدلائهم بالشهادة المتعلقة بأفعال جرمتها الاتفاقية، بحيث تشمل الحماية الأشخاص السابق ذكرهم، إضافةً إلى أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، لما قد يحدث لهم من تهريب أو انتقام مُحتمل، من خلال بعض الإجراءات كتوفير الحماية لهم في أماكن سكنهم، أو حظر إفشاء المعلومات التي تكشف هويتهم الشخصية أو أماكن إقامتهم، واستخدام أجهزة الاتصال الحديثة للإدلاء بأقوالهم ضماناً لسلامتهم، وكذلك تجريم فعل إفشاء المعلومات الخاصة بهم^(٣٩).

(٣٧) المواد (٣٥/٣٣/٣٢/٢٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ م.

(٣٨) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٣ بعد مرور ٣٠ يوماً على تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من قبل ٧ دول عربية سنداً للمادة (٣/٣٥) منها، ولقد وقعت عليها دولة فلسطين بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٠، في حين انضمت إليها بتاريخ ٢١/٥/٢٠١٣، <https://www.pacc.ps/Law/Index/6>، الدخول في ١٣/٦/٢٠٢٣.

(٣٩) المادة (١٤) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠ م.

في حين تضمنت المادتان (٨ و ١٥) من الاتفاقية ذاتها حق تعويض الشخص المتضرر من أي جرم من جرائم الفساد التي ذكرتها الاتفاقية، من خلال رفع دعوى قضائية ترمي إلى الحصول على التعويض عن ذلك الضرر الناتج.^(٤٠)

ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد أي نص في الاتفاقية يتضمن توفير أي مساعدات مالية للخبير والشاهد والمبلغ في جرائم الفساد، حيث نصت الاتفاقية على الحماية القانونية بوسائلها، وهذا عكس ما ذهب إليه كل من المشرع الفلسطيني والتركي، على الرغم من ذلك تطابق موقف المشرعين بشأن الحماية مع هذه الاتفاقية بإجراءات الحماية القانونية الأخرى.

الفرع الثالث

اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ٢٠٠٣م

نصت المادة (٥) من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد^(٤١) في فقرتها الخامسة على بعض الإجراءات التشريعية، والتي من ضمنها دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى اعتماد بعض الإجراءات التشريعية لضمان حماية كل من الشاهد والشاكي في جرائم الفساد، بما في ذلك حماية هويتهم، أما الفقرة السادسة فقد نصت على القيام ببعض الإجراءات الضرورية التي تكفل الإبلاغ عن حالات الفساد من قبل المواطنين دون أن يكون هناك أي خوف لما قد يحدث من انتقام نتيجة ذلك الإبلاغ^(٤٢).

من الملاحظ أن هذه الاتفاقية لم تتضمن حماية الخبير أو المبلغ في جرائم الفساد إلى جانب حماية الشهود والمشتكين المقررة، كما أن هذه الاتفاقية لم تنص على أي مساعدة مالية أو حتى حق التعويض للأشخاص المتضررين من قضايا الفساد، على عكس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، إضافة إلى أنها لم تتطرق إلى جانب الحماية الوظيفية للموظف الذي يدلي بأقوال تتعلق بواقعة الفساد، حتى أنها في سبيل إقرار هذه الحماية كانت نصوصها شبه محدودة نوعاً ما مقارنة مع الاتفاقيات التي سبق ذكرها.

(٤٠) م (١٥/٨) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠م.

(٤١) اعتمدت الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد في الدورة العادية الثانية للمؤتمر المعقودة في "مابوتو" عاصمة دولة موزمبيق، في ١١ يوليو عام ٢٠٠٣، بينما دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٥ أغسطس عام ٢٠٠٦، أي بعد ٣٠ يوماً من إيداع صك التصديق الخامس عشر لهذه الاتفاقية.

(٤٢) المادة (٥) من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد ٢٠٠٣م.

المطلب الثاني

مدى تأثير تطبيق تدابير حماية الخبير والشاهد والمُبلغ في جرائم الفساد على حقوق المتهم الدفاعية وأسباب اختلال حقوق المتهم الدفاعية بتطبيقها

قد يؤدي تطبيق تدابير حماية الخبير والشاهد والمُبلغ في جرائم الفساد إلى الإخلال بحقوق المتهم الدفاعية، بإخفاء بياناتهم الشخصية أو سماع أقوالهم بوسائل الاتصال الحديثة قد يُدخل الشك إلى صحة أقوالهم أو صحة الوسيلة التي تم بها الحصول على تلك الأقوال، ولتوضيح هذا المطلب سيتناول الباحثان مدى تأثير تطبيق تدابير حماية الخبير والشاهد والمُبلغ في جرائم الفساد على حقوق المتهم الدفاعية (الفرع الأول)، أسباب اختلال حق المتهم بالدفاع عند تطبيق تدابير حماية الخبير والشاهد والمُبلغ في جرائم الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تأثير تطبيق تدابير حماية الخبير والشاهد والمُبلغ في جرائم الفساد على حقوق المتهم الدفاعية

من الحقوق التي منحتها أغلب التشريعات الجنائية للمتهم هو حقه في مواجهة الشاهد ومناقشته، وهذا من ضمانات المحاكمة العادلة بكافة المراحل التي تمر بها الدعوى، وهذا أيضاً ما تضمنته المادة (٢٥٦)^(٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ في فقرتها الثانية، وعليه لا يجوز للمحكمة حرمان المتهم من حقه في مناقشة الشهود؛ لما يترتب عليه من إخلال بحقوقه الدفاعية، وهذا أيضاً ما أكدته محكمة الاستئناف الفلسطينية في قرارها^(٤٤) الذي تضمن:

(٤٣) المادة (٢٥٦) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ م، والتي يقابلها المادة (٥٩) من قانون الإجراءات الجزائية التركي حيث نصت على:

"1) Tanık, dinlenmeden önce hakkında tanıklık yapacağı olayla ilgili olarak mahkeme başkanı veya hâkim tarafından, kendisine bilgi verilir; hazır olan sanık, tanığa gösterilir. Sanık hazır değilse kimliği açıklanır. Tanıktan, tanıklık edeceği konulara ilişkin bildiklerini söylemesi istenir ve tanıklık ederken sözü kesilmez. (2) Tanıklık edilen konuları aydınlatmak, tamamlamak ve bilgilerinin dayandığı durumları gereğince değerlendirebilmek için tanığa ayrıca soru yöneltilebilir."

(٤٤) الطعن بالاستئناف الفلسطيني، جزاء رقم (٧٢/٢٠١٩)، جلسة ٢٠ مارس ٢٠١٩.

"إن مناقشة الشهود هي من ضمانات الدفاع التي كفلها القانون للمتهم في بناء قناعة المحكمة، وعليه ولما كان الأمر كذلك فإن محكمة الدرجة الأولى قد بنت قناعتها دون مناقشة الأدلة أمامها، وهذا ما يؤثر على سلامة هذه القناعة، خاصة أن الأدلة في الدعاوى الجنائية مُتساندة؛ مما يجعل الحكم الذي يُبنى على هذه البيانات مُعتلاً في بنائه، فاقداً لأساس وزنه في الدعوى، ومُعاباً من حيث الإجراءات القانونية المستوجبة في الدعوى".

لكن في جرائم الفساد ونظراً لطبيعتها الخاصة؛ هناك بعض إجراءات الحماية المقررة في سبيل سماع أقوال الخبير والشاهد والمبلغ، قد يترتب على تطبيقها الإخلال بحقوق المُتهم الدفاعية، فإخفاء بيانات أو شخصية المُدلي بأقواله، أو إعطاؤه اسماً مُستعاراً، أو سماع أقواله باستخدام أجهزة الاتصال الحديثة كالتسجيل المُسبق، كل هذا من شأنه أن يحرم المُتهم من مناقشته بالشكل الذي نظمه القانون.

لذلك نجد أن الاتفاقيات الدولية عندما نظمت ضمانات الحماية اشترطت في الوقت ذاته ألا يتم الإخلال بحقوق المتهم الدفاعية بشكل مُباشر، كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣^(٤٥)، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ م في م (١٤) منه، وهذا أيضاً ما أكدته المُشرع التركي^(٤٦) بل واعتبر أن هذه الشهادة بمثابة قرينة، بحيث لا يصلح أن يكون الحكم الصادر بالإدانة مُستنداً عليها وحدها؛ مما يستلزم أن تُعزز بأدلة أخرى^(٤٧)، في المُقابل لم يتطرق المُشرع الفلسطيني إلى ذلك.

الفرع الثاني

أسباب اختلال حق المتهم بالدفاع عند تطبيق تدابير حماية الخبير والشاهد والمبلغ في جرائم الفساد

عندما يتم تطبيق تدابير الحماية المقررة للخبير والشاهد والمبلغ، والتي قد

(٤٥) المادة (٣٢/٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ م.

(٤٦) "Tanık Koruma Kanunu 9/10. Madde: "Bu madde hükümleri, savunma hakkını kısıtlayacak şekilde uygulanamaz".

(٤٧) Tanık Koruma Kanunu. 9/8 Madde: "Bu Kanunun 5 inci maddesinin birinci fıkrasının (a) ve (b).

bentlerine göre, hakkında tedbir uygulanan tanığın beyanı tek başına hükme esas teşkil etmez."

تطبق من خلال إخفاء معلومات الهوية الشخصية لهم عند الإدلاء بأقوالهم؛ الأمر الذي يُطلق عليه بالشهادة المُجهلة، هنا وعلى الرغم من أهمية هذه الشهادة أو الخبرة ودورها في كشف وتتبع الجريمة وإثباتها، إلا أنها قد تخل بحقوق المُتهم الدفاعية أو بما يُعرف بضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، ومن أوجه هذا الاختلال:

أن المُتهم بهذه الحالة قد يتأثر حقه بالطعن بمصادقية الشاهد في حال كانت هويته الشخصية مخفية، فقد يكون هذا الشاهد هو شريك المُتهم بواقعة الفساد المُرتكبة، ولأسباب ما يُريد الإيقاع بالشريك المُتهم بدافع الانتقام منه وإسناد الجريمة إليه.

عدم معرفة الطريقة التي تم أخذ الشهادة بها، وكذلك عدم معرفة مصدرها الأصلي. عدم التمكن من ملاحظة سلوك الشاهد أو الخبير عند قيامهما بالإدلاء بأقوالهما. تمكين سلطة الاتهام من حجب بعض الضمانات الخاصة للمتهم؛ مما يُسهل إدانته بجريمة الفساد المُرتكبة.

إهدار قرينة البراءة والتي أساسها أن الأصل بالإنسان البراءة، وأن المتهم بريء ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي بات عادل^(٤٨).

لذلك نجد أن الاتفاقيات الدولية عندما نصت على ضمانات الحماية اشترطت في الوقت ذاته ألا يتم الإخلال بحقوق المتهم الدفاعية بشكل مُباشر، وهذا هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ ، في المُقابل لم يتطرق المُشرع الفلسطيني إلى ذلك، حيث لا يوجد أي نص قانوني صريح ينص على التأكيد على حماية حقوق المتهم الدفاعية عند تطبيق بعض تدابير الحماية، إذ لا يجب النسيان بأن القانون وخصوصاً في جانبه الإجرائي وجَدَ لتحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة المجتمع في كشف الجريمة ومعاينة فاعلها، ومصلحة المتهم في حماية حقوقه المقررة له دستوراً وقانوناً.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة وبعد أن تناول الباحثان موضوع الحماية القانونية للخبير والشاهد والمُبلغ في جرائم الفساد، خلصت الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات نذكر أهمها:

(٤٨) د / عبد المجيد لخداري، " حماية الشهود في ظل الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد"، (٢٠١٦) ٢ مجلة الحقوق والحريات، ١٥١.

النتائج

- ١ - حدد المُشرع الفلسطيني من لهم الحق بالحماية وهم الشهود والخبراء والمُبلغون وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة والأشخاص وثيقو الصلة بهم، على الرغم من أن المُشرع لم يبين من هم الأشخاص وثيقو الصلة أو ما هي طبيعة الصلة مثلاً، وهذا عكس ما ذهب إليه المُشرع التركي الذي قَصَرَ الحماية على الأقارب حتى الدرجة الثانية، إضافةً إلى الخطيبة أو الزوجة ولو لم يوجد عقد زواج، وكذلك الابن غير الشرعي الذي نتج عن هذه العلاقة.
- ٣ - لم يشترط المُشرعان أن يحدث انتقام أو اعتداء أو تهريب فعلي للأشخاص الذين لهم الحق بالحماية؛ بل يكفي أن يُحتمل تعرضهم لذلك، كما لم يشترط نوعاً مُعيناً لتلك التهديدات.
- ٣ - لم يجز المُشرع الفلسطيني للجهات المُختصة بتطبيق الحماية أن تفرضها من تلقاء نفسها؛ بل اشترط تقديم طلب خطي إلى الرئيس الذي بدوره يُحيله إلى المدير ابتداءً، كما أنه نص على حق التظلم جراء رفض طلب الحماية؛ وهذا عكس ما ذهب إليه المُشرع التركي.
- ٤ - اقتصرت حماية المُبلغ في التشريع التركي على حظر كشف هويته دون موافقته، على أن تُزال هذه الحماية في حال طلب المُتهم كشف هوية المُبلغ.
- ٥ - لم ينص المُشرع الفلسطيني صراحةً على ضرورة الموازنة بين حقوق المتهم الدفاعية وإجراءات الحماية المُقررة بحق الشخص المحمي، على عكس ما ذهب إليه المُشرع التركي والاتفاقيات الدولية.
- ٦ - لا يفتقر التشريع الفلسطيني إلى النصوص القانونية التي توفر الحماية للخبير والشاهد والمُبلغ والخبير في جرائم الفساد؛ إنما يفتقر إلى تطبيق تلك الحماية على أرض الواقع؛ الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على كشف وقائع الفساد وإثباتها ومعرفة مرتكبيها.
- ٤ - جاء موقف كل من المُشرع الفلسطيني والتركي متوافقاً مع ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م والاتفاقيات الدولية الأخرى.

التوصيات

- ١ - توصي الدراسة المُشرع الفلسطيني بتفعيل برنامج حماية الخبير والشاهد والمُبلغ في جرائم الفساد؛ كون أن التقصير في تفعيله من شأنه أن يزرع الخوف لدى الأشخاص السابق ذكرهم، سواء الخوف من جهات التحقيق والمحاكمة أو من المتهم ذاته، نظراً لعدة اعتبارات منها علاقة العمل التي تربط بينهم على سبيل المثال، وهذا من شأنه أن يُعيق الكشف عن جريمة الفساد وفاعليها.
- ٢ - توفير ميزانية كافية لتفعيل برنامج حماية الخبير والشاهد والمُبلغ في جرائم الفساد.
- ٣ - بيان المقصود بعبارة (الأشخاص وثيقي الصلة بهم) من خلال تحديد من هم الأشخاص الذين يُمكن أن يكونوا وثيقي الصلة، أو ما هي طبيعة الصلة؛ لأن من شأن ذلك التوضيح أن يضمن تطبيق الحماية وعدم الإخلال بتطبيقها.
- ٤ - تعديل نص المادة (٢٥/٦) لإزالة حالة التناقض الموجودة في نص المادة، ففي البداية نصت المادة على تجريم الاعتداء على المُبلغين والشهود والخبراء بسبب المعلومات التي أدلوا بها في جريمة فساد، ونصت على عقوبة جنحوية تتمثل بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ثم نص المشرع في المادة ذاتها على ظرف مشدد لهذه الجريمة في حال تم استخدام القوة أو التهديد بإشهار سلاح أو أي وسيلة إكراه مادية أخرى، لتصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تتراوح ما بين (٥٠٠-١٠٠٠٠) دينار أردني، وبذلك يكون المشرع قد ناقض ذاته في تجريم الاعتداء على الأشخاص السابق ذكرهم، وأفرد عقوبتين مغايرتين، فمن الناحية الواقعية فعل الاعتداء يحتوي على استخدام القوة والعنف، وقد يحتوي على استخدام السلاح أيضاً بأي شكل كان؛ لذا كان من الأجدر على المشرع الفلسطيني توخي الدقة بالصياغة واستخدام عبارة (أكره) بدلاً من عبارة (اعتدى)؛ ليشمل بذلك حالات الإكراه المادي والمعنوي؛ لضمان التطبيق الفعّال لنص المادة ولضمان ردع المجرمين وملاحقتهم، وعليه يكون النص المقترح كالاتي: "دون الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها تشريع آخر، يُعاقب كل من أكره أحد الشهود أو المُبلغين أو الخبراء، بسبب ما قاموا به للكشف عن الفساد أو أساء معاملتهم أو ميز في

التعامل بينهم أو منعهم من الإدلاء بشهادتهم أو من الإبلاغ عن الفساد بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة مالية تتراوح ما بين (٥٠٠-١٠٠٠٠) دينار أردني.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد ٢٠٠٣م.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠م.
- قانون العقوبات الفلسطيني النافذ ١٩٦٠م.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م.
- قانون مكافحة الفساد التركي رقم (٣٦٢٨)، تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ١٩٩٠/٥/٤، العدد (٢٠٥٠٨)، مج ٢٩.
- قانون الإجراءات الجزائية التركي (CMK) رقم (٥٢٧١)، تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ٢٠٠٤/١٢/١٧، العدد (٢٥٦٧٣)، مج ٤٤.
- قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.
- قانون حماية الشاهد التركي (TKK) رقم (٥٢٧٦)، تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ٢٠٠٨/١/٥، العدد (٢٦٧٤٧)، مج ٤٧.
- قانون العقوبات التركي (TCK) النافذ رقم (٢٥٧٣)، تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ٢٠٠٤/١٠/١٢، العدد (٢٥٦١١)، مج ٤٣.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م بنظام الحماية للمبلغين والشهود والخبراء والمُخبرين في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص ذوي الصلة بهم

ثانياً: أحكام محاكم

- الطعن بالنقض الفلسطيني، جزاء رقم ٢٠٢١/١٢٩، جلسة ٢٠٢١/٩/٢٩.
- الطعن بالاستئناف الفلسطيني، جزاء رقم (٧٢/٢٠١٩)، جلسة ٢٠١٩ مارس ٢٠.

ثالثاً: المراجع

- بوراس، منير، "الحماية الجنائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري" (٢٠١٩) ١١ مجلة آفاق علمية بجامعة العربي تبسي.
- البوعينين، أحمد، "حماية الشهود في القضايا الجنائية في ظل القانون القطري والاتفاقيات الدولية" (أطروحة ماجستير، جامعة قطر ٢٠٢٢).
- الحديثي، عمر، "حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني- دراسة مقارنة" (٢٠١٧) ٣٢ مجلة العلوم القانونية بجامعة بغداد.
- الحمادي، أحمد، الحماية الجنائية للشهود- دراسة مقارنة تحليلية ((د ط)، دار الكتب والدراسات العربية ٢٠١٩).
- العادلي، محمود، استجواب الشهود في المسائل الجنائية- دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي ((د ط)، المركز القومي للإصدارات القومية ٢٠٠٥).
- العساف، كمال، "الإطار القانوني لحماية الشهود والمُبلغين والخبراء في قضايا الفساد" (أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١٥).
- العيساوي، إياد، الخبرة القضائية في العلوم الجنائية- دراسة مقارنة ((د ط)، دار الكتب القانونية ٢٠٢٠).
- عيسى، أحمد، "الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد- دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة ٢٠٠٣ والقانون ٠٦/٠١" (٢٠١٥) ٢ مجلة القانون والعلوم السياسية.
- عبد الرؤوف، بغور "الحماية الجنائية للشاهد" (أطروحة ماجستير، جامعة ١٨ ماي ١٩٤٥، ٢٠١٨).
- قاسم، مصطفى، الحماية الجنائية للشاهد، ((د ط)، دار النهضة العربية (د ت ن)).
- قندسي، عبد النور، "حماية الشهود والخبراء والمُبلغين" (٢٠١٦) ١٠ مجلة القانون والأعمال بجامعة الحسن الأول.
- المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات القسم العام ((د ط)، دار الثقافة ٢٠١٠).

- Ittifāqīyat al-Umam al-Muttaḥidah li-mukāfaḥat alfsād2003m.
- Ittifāqīyat al-Ittiḥād al-Afrīqī li-man‘ wa-mukāfaḥat alfsād2003m.
- al-Ittifāqīyah al-‘Arabīyah li-mukāfaḥat alfsād2010m.
- Qānūn al-‘uqūbāt al-Filasṭīnī alnāfd 1960M.
- Qānūn al-ijrā’āt al-jazā’īyah al-Filasṭīnī alnāfdh raqm (3) li-sanat 2001M.
- Qānūn Mukāfaḥat al-fasād al-Turkī raqm (3628), Tārīkh al-Nashr fī al-Jarīdah al-Rasmīyah 4/5 / 1990, al-‘adad (20508), Majj 29
- Qānūn al-ijrā’āt al-jazā’īyah al-Turkī CMK)) raqm (5271), Tārīkh al-Nashr fī al-Jrīdyh al-Rasmīyah 17/12/20004, al-‘adad (25673), mj44.
- Qānūn Mukāfaḥat al-fasād al-Filasṭīnī raqm (1) li-sanat 2005. -
- Qānūn Ḥimāyat al-Shāhid al-Turkī ((TKKrqm (5276), Tārīkh al-Nashr fī al-Jarīdah al-Rasmīyah 5/1 / 2008, al-‘adad (26747), Majj 47.
- Qānūn al-‘uqūbāt al-Turkī ((TCKālnāfdh raqm (2573), Tārīkh al-Nashr fī al-Jarīdah al-rsmyt12/10/2004, al-‘adad (25611), mj43.
- Qarār Majlis al-Wuzarā’ raqm (7) li-sanat 2019m bi-niḡām al-Ḥimāyah llmublgħyn wa-al-shuhūd wālkhubrā’ wālmukhbryn fī Qaḡyā al-fasād w’qārbhm wa-al-ashkhāṣ dhawī al-ṣilah bi-him
- Aḡkām Maḡākīm
- Ḥukm Maḡkamat al-Naqḡ al-Filasṭīnīyah, Jazā’ rqm129/2021, Tārīkh al-faṣl 29/9 / 2021.
- Ḥukm Maḡkamat al-Isti’nāf al-Filasṭīnīyah, Jazā’ raqm (2019/72), Tārīkh al-faṣl 20mārs 2019.
- D / Būrās Munīr, al-Ḥimāyah al-jazā’īyah llshhwd wālkhubrā’ fī al-tashrī‘ al-Jazā’irī, mj11, ‘4, Majallat Āfāq ‘ilmīyah, Jāmi‘at al-‘Arabī Tabasī, al-Jazā’ir, 2019.
- Albw’ynyn Aḡmad, (Ḥimāyat al-shuhūd fī al-qaḡyā al-jinā’īyah fī ḡill al-qānūn al-Qaṡarī wa-al-ittifāqīyāt al-Dawliyah), Risālat li-nayl shahādat al-mājistīr fī al-qānūn al-‘āmm, Kullīyat al-qānūn, Jāmi‘at Qaṡar, 2022.

- D / al-Ḥadīthī ‘Umar, Ḥimāyat al-shuhūd fī Qānūn al-ijrā’āt al-jinā’iyah al-Baḥraynī, dirāsah muqāranah, mj32, ‘2017/2, Majallat al-‘Ulūm al-qānūniyah, Kulliyat al-qānūn, Jāmi‘at Baghdād.
- D / al-Ḥammādī Aḥmad : al-Ḥimāyah al-jinā’iyah llshhwd, dirāsah muqāranah taḥlīliyah, (D Ṭ), Dār al-Kutub wa-al-Dirāsāt al-‘Arabīyah, al-Baḥrayn, 2019.
- D / al-‘Ādilī Maḥmūd : Istijwāb al-shuhūd fī al-masā’il al-jinā’iyah, dirāsah muqāranah fī al-qānūn al-waḍ‘ī wa-al-fiqh al-Islāmī, (D Ṭ), al-Markaz al-Qawmī lil-Iṣdārāt al-Qawmīyah, ‘Ābidīn, 2005
- al-‘Assāf Kamāl, (al-iṭār al-qānūnī li-Ḥimāyat al-shuhūd wālmublaghyn wālkhubrā’ fī Qaḍāyā al-fasād), Risālat li-nayl darajat al-mājistūr fī takhaṣṣuṣ al-qānūn al-‘āmm ; Kulliyat al-Ḥuqūq, Jāmi‘at al-Sharq al-Awsat, 2015.
- D / al-‘Īsawī Iyād : al-Khibrah al-qaḍā’iyah fī al-‘Ulūm al-jinā’iyah, dirāsah muqāranah, (D Ṭ), Dār al-Kutub al-qānūniyah, al-Imārāt, 2020.
- ‘Īsā Aḥmad, al-ālīyāt al-qānūniyah al-Dawlīyah wa-al-waṭaniyah li-mukāfahat al-fasād, dirāsah fī ḍaw’ Ittifāqīyat al-Umam al-mṭḥdt2003 wa-al-qānūn 01/06, ‘2, Majallat al-qānūn wa-al-‘Ulūm al-siyāsīyah, Juwān, 2015.
- ‘Abd al-Ra’ūf bghwr, (al-Ḥimāyah al-jinā’iyah lil-shāhid), Risālat li-nayl darajat al-mājistūr fī al-‘Ulūm al-qānūniyah, takhaṣṣuṣ Qānūn a‘māl, Kulliyat al-Ḥuqūq wa-al-‘Ulūm al-siyāsīyah, Jāmi‘at 18 Māy 1945 Qālimah, 2018.
- D / Qāsim Muṣṭafā : al-Ḥimāyah al-jinā’iyah lil-shāhid, (D Ṭ), Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, al-Qāhirah, (D t N).
- Qndsy ‘Abd al-Nūr, Ḥimāyat al-shuhūd wālkhubrā’ wālmublaghyn, ‘10, Majallat al-qānūn wa-al-a‘māl, Jāmi‘at al-Ḥasan al-Awwal, Kulliyat al-‘Ulūm al-qānūniyah wa-al-iqtisādīyah wa-al-Ijtimā’iyah, al-Maghrib, 2016.
- D / Nizām al-Majāli : sharḥ Qānūn al-‘uqūbāt al-qism al-‘āmm, Dār al-Thaqāfah, ‘Ammān, 2010.

Protection of the Expert, Witness and Whistleblower in Corruption Crimes

“Analytical and Comparative Study”

Sarah Majed Abu Al Hassan*

Dr. Ghassan Fadel Eleyan**

Abstract:

Objectives: This study aims to clarify the concept of protection for experts, whistleblowers, and witnesses in corruption crimes, identify the primary threats they may face, analyze the legal safeguards established under Palestinian and Turkish legislation, and assess their compatibility with international conventions. It also examines the impact of applying these protective measures on the defendant's right to defense. **Methodology:** The study employs an analytical approach through the examination of relevant provisions in both Palestinian and Turkish legislation concerning protection. It further uses a comparative method to identify similarities and differences between the two legal systems, in addition to a descriptive approach to present legal concepts and the types of potential threats faced by the protected individuals. **Results:** The study finds that the legislator does not require actual retaliation or harm; the mere likelihood of risk is sufficient to trigger protection. No specific type of threat is mandated. The comparison also reveals disparities in the scope and mechanisms of protection between the two legal systems, highlighting the need to strengthen procedural aspects to ensure effective implementation without compromising defense rights. **Conclusion:** The protection of experts, whistleblowers, and witnesses constitutes a fundamental safeguard for uncovering corruption crimes and enhancing the effectiveness of prosecuting offenders. Its effectiveness, however, depends on the practical enforcement of protection programs in a manner that balances public interest in combating corruption with the defendant's right to a fair trial.

Keywords: protection, witness, corruption cases, assault.

* Master in criminal science- Faculty of graduate studies – Lawyer and Legal Researcher.

Email: sarahmajed953@gmail.com

** Assistant Professor at criminal law-Arab American University- Palestine.

Email: ghassan.eleyan@aaup.edu

- Submitted: 2/10/2024, Accepted: 17/12/2024.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 328

الأستاذة ساره ماجد أبو الحسن، باحثة في القانون الجنائي، حاصلة على درجة الماجستير في العلوم الجنائية من كلية الدراسات العليا في الجامعة العربية الأمريكية - فلسطين، محامية مزاولة، تتقن عدة لغات منها اللغة التركية والإنجليزية، حائزة على المركز الأول في مسابقة البحث العلمي القانوني الدورة الثانية لعام ٢٠٢٤م قطاع تشريعات المرأة، تتركز اهتماماتها البحثية في القانون الجنائي والسياسة العقابية والتشريعات الجزائية المعاصرة، وتسعى من خلال أبحاثها إلى الإسهام في تطوير الفكر القانوني وتعزيز مبادئ العدالة الجنائية.

البريد الإلكتروني: sarahmajed953@aaup.edu

د. غسان فضل عليان، أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق في الجامعة العربية الأمريكية - فلسطين، حائز على درجة الدكتوراة في القانون الجنائي من جامعة كرسندار في روسيا، عميد سابق لكلية الحقوق في الجامعة العربية الأمريكية لدورتين، ضابط سابق في الشرطة، محامي مزاوّل لمهنة المحاماة، يهتم بالبحث في مجالات القانون الجنائي، وقانون الإجراءات والقوانين الجنائية الخاصة.

البريد الإلكتروني: Ghassan.eleyan@aaup.edu

للاستشهاد:

عليان، غسان. أبو الحسن، سارة. (٢٠٢٦). حماية المبلغ والشاهد والخبير في جرائم الفساد "دراسة تحليلية ومُقارنة". *مجلة الحقوق، جامعة الكويت*، ٥٠ (١)، ٣٢٨-٢٩٧.

To Cite:

Eleyan, Ghassan. Abu Al Hassan, Sarah. (2026). Protection of the Expert, Witness and Whistleblower in Corruption Crimes "Analytical and Comparative Study". *Journal of Law, Kuwait University*, 50(1), 297-328.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Protection of the Expert, Witness and Whistleblower in Corruption Crimes “Analytical and Comparative Study”

Sarah Majed Abu Al Hassan
Dr. Ghassan Fadel Eleyan



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 1 - Vol. 50

Ramadan 1447 - March 2026